

د. محمد سعيد جعفر



مدخل إلى العلوم القانونية

الجزء الأول

الوجيز في نظرية القانون

الطبعة الثامنة عشر



5	مقدمة
7	تمهيد
		الباب الأول
11		القانون بوجه عام
		الفصل الأول
11		التعريف بالقانون وخصائص قواعده
11	المبحث الأول: تعريف القانون وتعدد مدلولاته
11	المطلب الأول: الأصل اللغوي لكلمة قانون
12	المطلب الثاني: الاستعمالات المختلفة لكلمة قانون
12		أولاً: إطلاق مصطلح "قانون" على العلاقات التي تحكم الظواهر الطبيعية
		ثانياً: استعمال مصطلح "قانون" للإشارة إلى قواعد السلوك التي يجب على
13	الأفراد احترامها
15	المطلب الثالث: تعريف الفقه للقانون
15	أولاً: التعريف بالقانون على أساس الغاية
16	ثانياً: التعريف بالقانون على أساس الجزاء
16	ثالثاً: تعريف القانون بالنظر إلى الخصائص المميزة لقواعده
18	المبحث الثاني: خصائص القاعدة القانونية
18	المطلب الأول: القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعي
18	أولاً: وظيفة القانون
19	ثانياً: الصفة التكليفية لقواعد القانون
20	ثالثاً: القانون وليد البيئة الاجتماعية
20	رابعاً: القانون يحكم السلوك الظاهر للأفراد الذين يخاطبهم
22	المطلب الثاني: القاعدة القانونية عامة مجردة
22	أولاً: المقصود بعمومية القاعدة القانونية وتجريدها
22	ثانياً: الحكمة من خاصية عمومية القاعدة القانونية وتجريدها
24	ثالثاً: العبرة في عمومية القاعدة وتجريدها هي بتجرد حكمها عن ذات من يتوجه إليهم وارتباطه بمجرد صفاتهم

25 رابعا: التفرقة بين القاعدة القانونية والأمر أو القرار الفردي
26المطلب الثالث: القاعدة القانونية قاعدة ملزمة
26أولا: تعريف الجزاء
28ثانيا: الغرض من توقيع الجزاء
29ثالثا: ضرورة الجزاء
32رابعا: خصائص الجزاء
35خامسا: أنواع الجزاء

الفصل الثاني

نطاق القانون

41المبحث الأول: صلة القانون بقواعد السلوك الاجتماعي الأخرى
41المطلب الأول: القانون وقواعد الدين
41المطلب الثاني: القانون والأخلاق
45المطلب الثالث: القانون وقواعد المجاملات والعادات والتقاليد
49المبحث الثاني: علاقة القانون بغيره من العلوم الاجتماعية
51المطلب الأول: صلة القانون بعلم الاجتماع
51المطلب الثاني: صلة القانون بعلم التاريخ
52المطلب الثالث: صلة القانون بعلم السياسة
53المطلب الرابع: صلة القانون بعلم الاقتصاد
54المطلب الخامس: صلة القانون بعلم النفس
55المبحث الثالث: مدى تدخل القانون في نشاط الأشخاص
57المطلب الأول: المذهب الفردي
57أولا: المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المذهب الفردي
57ثانيا: النتائج التي تترتب على المذهب الفردي
59ثالثا: مزايا المذهب الفردي ومساوئه
59المطلب الثاني: المذهب الاشتراكي
60أولا: المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المذهب الاشتراكي
60ثانيا: النتائج التي تترتب على المذهب الاشتراكي
62ثالثا: مزايا المذهب الاشتراكي ومساوئه
62المطلب الثالث: ضرورة الجمع بين المذهبين الفردي والاشتراكي
63

الباب الثاني

أقسام القانون وأنواع قواعده

65

الفصل الأول

أقسام القانون وفروع كل قسم

65

المبحث الأول: تقسيم القانون إلى عام وخاص.....

65

المطلب الأول: معيار التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص.....

66

أولا: معيار الأشخاص أطراف العلاقات القانونية.....

66

ثانيا: معيار طبيعة القواعد القانونية.....

67

ثالثا: معيار طبيعة المصلحة.....

68

رابعا: معيار صفة الأشخاص أطراف العلاقة القانونية.....

69

المطلب الثاني: أهمية تقسيم القانون إلى عام وخاص.....

71

أولا: في مجال الامتيازات.....

71

ثانيا: في مجال العقود.....

72

ثالثا: في مجال الأموال العامة.....

72

رابعا: في مجال طبيعة القواعد القانونية.....

72

خامسا: في مجال الاختصاص القضائي.....

73

المبحث الثاني: فروع القانون العام والقانون الخاص.....

73

المطلب الأول: فروع القانون العام.....

73

الفرع الأول: القانون العام الخارجي (القانون الدولي العام).....

73

أولا: التعريف بالقانون العام الخارجي.....

73

ثانيا: مصادر القانون الدولي العام.....

74

ثالثا: هل تعتبر قواعد القانون الدولي العام قواعد قانونية بالمعنى الصحيح؟...

75

الفرع الثاني: القانون العام الداخلي.....

79

أولا: القانون الدستوري.....

80

ثانيا: القانون الإداري.....

82

ثالثا: القانون المالي.....

84

رابعا: القانون الجنائي.....

85

المطلب الثاني: فروع القانون الخاص.....

88

أولا: القانون المدني.....

88

92	ثانيا: القانون التجاري
94	ثالثا: القانون البحري
95	رابعا: القانون الجوي
96	خامسا: قانون العمل
98	سادسا: قانون الإجراءات المدنية
99	سابعا: القانون الدولي الخاص

الفصل الثاني

107 تقسيم القواعد القانونية إلى أمرة ومكاملة

107	مرجع التفرقة بين النوعين من القواعد
107	المبحث الأول: المقصود بالقواعد الأمرة والقواعد المكاملة
109	المطلب الأول: المقصود بالقواعد الأمرة
109	أولا: معنى القواعد الأمرة
109	ثانيا: أثر مخالفة القواعد الأمرة على اتفاقات الأفراد
110	المطلب الثاني: المقصود بالقواعد المكاملة
111	أولا: معنى القواعد المكاملة
111	ثانيا: جدوى القواعد القانونية المكاملة
112	ثالثا: قوة الإلزام في القواعد المكاملة
112	المبحث الثاني: معيار التفرقة بين القواعد الأمرة والقواعد المكاملة
115	المطلب الأول: المعيار اللفظي
115	المطلب الثاني: المعيار المعنوي
117	أولا: النظام العام
118	1 - المقصود بالنظام العام
118	2 - تطبيق فكرة النظام العام
119	ثانيا: الآداب العامة
122	1 - معنى الآداب العامة
122	2 - تطبيقات فكرة الآداب العامة
123	ثالثا: سلطة القاضي في تحديد مضمون النظام العام والآداب العامة
124	

الباب الثالث

مصادر القواعد القانونية

125

الفصل الأول

المصادر الرسمية أو الشكلية للقانون

127

129المبحث الأول: المصدر الرسمي الأصلي: التشريع

129المطلب الأول: التعريف بالتشريع وخصائصه

129أولا: التعريف بالتشريع

130ثانيا: خصائص التشريع

131المطلب الثاني: أهمية التشريع ومزاياه وعيوبه

131أولا: أهمية التشريع

132ثانيا: مزايا التشريع وعيوبه

136المطلب الثالث: أنواع التشريع

136الفرع الأول: التشريع الأساسي

136أولا: المقصود بالتشريع الأساسي

137ثانيا: سنّ التشريع الأساسي

1371 - الأساليب غير الديمقراطية

1382 - الأساليب الديمقراطية

139ثالثا: أنواع الدساتير

140رابعا: كيفية تعديل الدستور

1401 - الدستور المرن

1412 - الدستور الجامد

142الفرع الثاني: التشريع العضوي والتشريع العادي

142أولا: المقصود بهما

144ثانيا: السلطة المختصة بوضع التشريعين العضوي والعادي

1441 - الأصل: السلطة المختصة بسنّ التشريع العضوي والعادي هي السلطة

التشريعية

1452 - الاستثناء: حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في سنّ التشريع

العادي والعضوي

145أ - حالة الضرورة

148 ب - حالة التفويض
150 ج - الحالة الاستثنائية
152 د - حالة الاستعجال
153 ثالثا: مراحل وضع التشريع العادي (والعضوي)
154 1 - المبادرة بالتشريع
155 2 - مرحلة الفحص
155 3 - مرحلة المناقشة والتصويت
 4 - عدم اعتراض رئيس الجمهورية أو موافقة المجلس الشعبي الوطني رغم
156 الاعتراض
157 رابعا: مراحل نفاذ التشريع الصادر من السلطة التشريعية
157 1 - إصدار التشريع
158 2 - نشر التشريع
161 الفرع الثالث: التشريع الفرعي أو اللوائح
161 أولا: التعريف به والسلطة المختصة بوضعه
162 ثانيا: أنواع اللوائح
162 1 - اللوائح التنفيذية
163 2 - اللوائح التنظيمية
163 3 - لوائح الضبط أو البوليس
164 ثالثا: نفاذ التشريع الفرعي
164 المبحث الثاني: المصادر الرسمية الاحتياطية
166 المطلب الأول: مبادئ الشريعة الإسلامية
166 أولا: التعريف بالشريعة الإسلامية وأقسامها
167 ثانيا: التمييز بين الشريعة الإسلامية والفقہ الإسلامي
 ثالثا: نتائج اعتبار مبادئ الشريعة الإسلامية مصدرا رسميا احتياطيا للقانون
169 الجزائري
171 المطلب الثاني: العرف
171 الفرع الأول: تعريف العرف وكيفية تطور مركزه كمصدر للقانون
171 أولا: تعريف العرف
172 ثانيا: مزايا العرف وعيوبه
173 ثالثا: تطور مركز العرف كمصدر للقانون

175 الفرع الثاني: أركان العرف
175 أولا: الركن المادي: الاعتقاد على سلوك معين
175 1 - معنى الركن المادي
175 2 - شروط تحقق الركن المادي
178 ثانيا: الركن المعنوي: الاعتقاد في إلزامية العادة
178 1 - معنى الركن المعنوي
180 2 - التمييز بين العرف وعادات الحياة والعادات الاتفاقية
183 3 - آثار التفرقة بين العرف والعادة الاتفاقية
187 الفرع الثالث: أساس القوة الملزمة للعرف
187 أولا: تأسيس قوة العرف الملزمة على الإرادة الضمنية للمشرع
189 ثانيا: تأسيس قوة العرف الملزمة على ضمير الشعب أو روحه
191 ثالثا: تأسيس قوة العرف الملزمة على أحكام القضاء
193 رابعا: القوة الذاتية لإلزام العرف
194 خامسا: تأسيس القوة الملزمة للعرف من الناحية الرسمية على إرادة السلطة العامة
194 الفرع الرابع: دور العرف بين المصادر الرسمية للقانون
194 أولا: تخلف العرف عن التشريع في المرتبة
195 1 - نتائج تأخر العرف عن التشريع في المرتبة
195 أ - عدم قدرة العرف على إلغاء نص تشريعي
195 ب - عدم قدرة العرف على مخالفة نص تشريعي أمر متّحد معه في الولاية والاختصاص
196 ج - جواز مخالفة العرف التجاري لنص مدني أمر
197 د - جواز مخالفة العرف للنصوص التشريعية المكملة
197 2 - دور العرف بجانب التشريع
197 أ - العرف المكمل للتشريع
198 ب - العرف المساعد للتشريع
200 ثانيا: تخلف العرف عن مبادئ الشريعة الإسلامية في المرتبة
201 المطلب الثالث: مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة
202 أولا: عدم كفاية المصادر الرسمية السابقة وواجب القاضي في أن يفصل في كل نزاع يعرض عليه
202 1 - عدم كفاية المصادر الرسمية التي سبقت دراستها

- 202 2 - واجب القاضي في أن يفصل في كل نزاع يعرض عليه....
 203 ثانيا: معنى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة والمقصود بإحالة القاضي إليها
 203 1 - معنى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.....
 204 2 - المقصود بإحالة القاضي إلى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.....
 207 ثالثا: مدى ملاءمة الإحالة إلى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.....

الفصل الثاني

المصادر التفسيرية

- 208المبحث الأول: الفقه.....
 209المطلب الأول: الفقه مصدر رسمي في القانون الروماني والشريعة الإسلامية....
 209أولا: مركز الفقه في القانون الروماني.....
 209ثانيا: دور الفقه في الشريعة الإسلامية.....
 209المطلب الثاني: الفقه في الشرائع الحديثة مصدر تفسيري.....
 210المبحث الثاني: القضاء.....
 211المطلب الأول: مركز القضاء في القانون الروماني والشريعة الإسلامية.....
 211أولا: في القانون الروماني.....
 211ثانيا: في الشريعة الإسلامية.....
 212المطلب الثاني: مركز القضاء في الشرائع الحديثة.....
 212أولا: القضاء في النظام القانوني الأنجلوسكسوني.....
 213ثانيا: القضاء في النظام القانوني اللاتيني الجرمانى.....

الباب الرابع

تطبيق القاعدة القانونية

الفصل الأول

نطاق تطبيق القاعدة القانونية

- 217المبحث الأول: سريان القاعدة القانونية بالنسبة إلى الأشخاص (مبدأ عدم جواز
 218الاعتذار بجهل القانون).....
 218المطلب الأول: مضمون مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون.....
 220المطلب الثاني: أساس مبدأ امتناع الاعتذار بجهل القانون.....

- المطلب الثالث: نطاق مبدأ امتناع الاعتذار بجهل القانون..... 221
- أولاً: من حيث مصدر القواعد القانونية..... 221
- ثانياً: من حيث طبيعة القواعد القانونية..... 222
- 1 - قصر مبدأ لا عذر بجهل القانون على القواعد الأمرة..... 222
- 2 - امتداد مبدأ لا عذر بجهل القانون إلى القواعد المكملة..... 222
- المطلب الرابع: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون..... 223
- أولاً: القوة القاهرة..... 224
- 1 - مضمون هذا الاستثناء..... 224
- 2 - مناقشة هذا الاستثناء..... 225
- ثانياً: إبطال العقد لغلط في القانون..... 225
- 1 - مضمون هذا الاستثناء..... 225
- 2 - مناقشة هذا الاستثناء..... 226
- ثالثاً: الجهل بتشريع غير جنائي يتوقف عليه تقرير المسؤولية الجنائية..... 227
- 1 - مضمون هذا الاستثناء..... 227
- 2 - مناقشة هذا الاستثناء..... 228
- رابعاً: جهل الأجنبي بأحكام تقنين العقوبات للدولة التي نزل بها منذ مدة وجيزة (الاستثناء المنطقي والعملي الوحيد)..... 229
- المبحث الثاني: سريان القاعدة القانونية في المكان..... 230
- المطلب الأول: مبدأ إقليمية القوانين..... 230
- أولاً: المقصود بمبدأ الإقليمية..... 230
- ثانياً: أساس مبدأ الإقليمية..... 231
- المطلب الثاني: مبدأ شخصية القوانين..... 231
- أولاً: المقصود بمبدأ الشخصية..... 231
- ثانياً: أساس مبدأ الشخصية..... 231
- المطلب الثالث: مبدأ الإقليمية هو الأصل ومبدأ الشخصية هو الاستثناء..... 232
- المطلب الرابع: مدى السريان الإقليمي للقانون الجزائري..... 233
- أولاً: الأصل في القانون الجزائري هو سريانه إقليمياً..... 233
- ثانياً: الاستثناءات الواردة على مبدأ إقليمية القانون الجزائري..... 234
- 1 - في مجال الحقوق والواجبات العامة..... 234
- 2 - في مجال تطبيق قواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص..... 235
- 3 - في مجال تطبيق أحكام تقنين العقوبات..... 236
- أ - التطبيق الشخصي لتقنين العقوبات..... 236
- ب - التطبيق العيني لتقنين العقوبات..... 237
- المبحث الثالث: سريان القاعدة القانونية في الزمان..... 238

238	المطلب الأول: إلغاء القاعدة القانونية.....
239	الفرع الأول: المقصود بالإلغاء.....
239	الفرع الثاني: السلطة التي تملك الإلغاء.....
240	أولا: إلغاء القواعد التشريعية.....
241	ثانيا: إلغاء القواعد غير التشريعية.....
242	الفرع الثالث: أنواع الإلغاء.....
242	أولا: الإلغاء الصريح.....
242	1 - النص صراحة على الإلغاء.....
243	2 - توقيت سريان النص التشريعي الجديد بمدة معينة.....
243	ثانيا: الإلغاء الضمني.....
243	1 - التعارض بين قاعدة جديدة وقاعدة قديمة.....
243	أ - حالة التعارض الكلي بين القاعدتين.....
243	ب - حالة التعارض الجزئي بين القاعدتين.....
245	2 - تنظيم نفس الموضوع من جديد.....
246	المطلب الثاني: تنازع التشريعات في الزمان.....
247	الفرع الأول: الأصل في سريان القاعدة التشريعية.....
247	أولا: الاعتبارات التي يقوم عليها مبدأ عدم رجعية التشريع الجديد.....
249	ثانيا: النص على مبدأ عدم رجعية التشريع في تشريعات الدول.....
250	الفرع الثاني: صعوبة إعمال الأصل في سريان القاعدة التشريعية.....
251	أولا: الحلول الفقهية لمشكلة تنازع التشريعات في الزمان.....
251	1 - النظرية التقليدية.....
	أ - مضمون النظرية: إقامة مبدأ عدم الرجعية على التفرقة بين الحق
251	المكتسب ومجرد الأمل.....
253	ب - الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم الرجعية.....
254	الاستثناء الأول: النص الصريح على الرجعية.....
254	الاستثناء الثاني: التشريعات الجنائية الأصلح للمتهم.....
256	الاستثناء الثالث: التشريعات المتعلقة بالنظام العام أو الآداب.....
257	الاستثناء الرابع: التشريعات التفسيرية.....
258	ج - انتقاد النظرية التقليدية.....
260	2 - النظرية الحديثة.....
	مضمون النظرية: التفرقة بين مبدأ عدم الرجعية ومبدأ الأثر المباشر للتشريع
260	الجديد.....
261	أ - المبدأ الأول: مبدأ عدم رجعية التشريع.....
261	- القاعدة: عدم رجعية التشريع الجديد.....

266 الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم الرجعية
268 ب - المبدأ الثاني: مبدأ الأثر المباشر للتشريع الجديد
268 معنى الأثر المباشر للتشريع
268 الأساس الذي يقوم عليه مبدأ الأثر المباشر للتشريع
268 حدود تطبيق مبدأ الأثر المباشر
269 الاستثناء الوارد على مبدأ الأثر المباشر للتشريع الجديد (امتداد التشريع القديم)
271 ثانيًا: الحلول التشريعية لبعض مسائل تنازع التشريعات من حيث الزمان
277 1 - التنازع الزمني بين التشريعات العقابية
277 2 - التنازع الزمني بين التشريعات المدنية
278 أ - التنازع الزمني بين التشريعات المتعلقة بالأهلية
278 ب - التنازع الزمني بين التشريعات المتعلقة بالتقادم
280 ج - التنازع الزمني بين التشريعات المتعلقة بالإثبات
284

الفصل الثاني

تفسير القاعدة القانونية

286
287 المبحث الأول: أنواع التفسير
287 المطلب الأول: التفسير الفقهي
288 المطلب الثاني: التفسير القضائي
289 المطلب الثالث: التفسير التشريعي
290 المبحث الثاني: مدارس التفسير
290 المطلب الأول: مدرسة الشرح على المتن
291 الفرع الأول: مضمون النظرية
291 أولاً: اعتبار التشريع المصدر الوحيد للقانون
291 ثانياً: تدريس النصوص التشريعية
292 ثالثاً: وجوب البحث عن إرادة المشرع في حكم النزاع المطروح
293 الفرع الثاني: تقدير مدرسة الشرح على المتن
293 أولاً: المزايا
293 ثانياً: العيوب
294 المطلب الثاني: المدرسة التاريخية
294 الفرع الأول: مضمون النظرية
294 أولاً: تكون القانون وتطوره بصفة تلقائية
295 ثانياً: الاعتداد عند تفسير النصوص التشريعية بالإرادة الاحتمالية للمشرع
295 الفرع الثاني: تقدير المدرسة التاريخية

295	أولا: المزايا
296	ثانيا: العيوب
296	المطلب الثالث: مدرسة البحث العلمي الحر
297	الفرع الأول: مضمون النظرية
297	أولا: التشريع هو المصدر الرسمي الأصلي للقانون لكنه ليس المصدر الوحيد له
	ثانيا: المصادر الرسمية للقانون وسائل للتعبير عن الحقائق المختلفة التي تكون
297	المصادر المادية له
298	الفرع الثاني: تقدير مدرسة البحث العلمي الحر
299	المطلب الرابع: تأثير مدارس التفسير على القانون الوضعي الجزائري
299	الفرع الأول: التأثير بمدرسة الشرح على المتون
299	الفرع الثاني: التأثير بمدرسة البحث العلمي الحر وبالمدرسة التاريخية
300	أولا: التأثير بمدرسة البحث العلمي الحر
300	ثانيا: التأثير بالمدرسة التاريخية
300	المبحث الثالث: حالات التفسير وأهم طرقه
301	المطلب الأول: حالات التفسير
301	الفرع الأول: حالة الخطأ
304	الفرع الثاني: حالة الغموض
305	الفرع الثالث: حالة النقص
305	الفرع الرابع: حالة التعارض
307	المطلب الثاني: أهم طرق التفسير
307	الفرع الأول: طرق التفسير الداخلية
307	أولا: الاستنتاج من مفهوم الموافقة
308	ثانيا: الاستنتاج من مفهوم المخالفة
309	ثالثا: الاستعانة بالصياغة الفرنسية لتفسير النصوص التشريعية الجزائرية
310	الفرع الثاني: طرق التفسير الخارجية
310	أولا: حكمة التشريع
310	ثانيا: الأعمال التحضيرية
311	ثالثا: المصادر التاريخية
313	الفهرس